القواعدُ الفقهيَّة علَى المَذهَبِ المالكيّ: كِتاب "الإشراف" للقاضي عبد الوهَّاب نموذجًا

Jurisprudential rules of the Maliki school: "Al-Ishraf" book by Judge Abd al-Wahhab as a model

الباحث شرف الدِّين المساوي: طالبٌ باحثٌ بكليَّة العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.

Researcher: CHARAFEDDINE ELMOUSSAOUI: Research student at the Faculty of Humanities and Social Sciences, Ibn Tofail University, Kenitra, Morocco.

الملخَّص:

هدفت الدِّراسة إلى تسليط الضَّوء علَى شموليَّة الإسلام وصلاحيَّته للتَّطبيق في كلِّ زمانٍ ومكان، ولتحقيق أهداف الدِّراسة فقد استَخدَم الباحثُ المِنهجَ الاستقرائيَّ التحليليّ، وذلك من خلال التعرف على القواعدُ الفقهيَّة علَى المَذهَبِ المالكيّ والتي جاء عرضها في كِتاب "الإشراف" للقاضي عبد الوهَّاب. وتوصَّلت الدِّراسة إلى مجموعةٍ مِن التَّوصيات، أبرزُها أنَّ العلماء اعتنَوا كثيرًا بالتراث الشرعيّ الزَّاخر، وبالخصوص الفقه وما يتعلَّق به مِن العلوم والفنون، وأوصَت الدِّراسة بمجموعةٍ مِن التوصيات، أبرزُها ضرورةُ إعطاء القواعد الفقهيَّة مزيدًا مِن العناية، لأن هذا العِلم مِن أعظَم آليَّات الاجتهاد.

الكلمات المفتاحيَّة: الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، القواعدُ الفقهيَّة، المَذهَبِ المالكيّ: كِتاب الإشراف، القاضي عبد الوهَّاب

Abstract:

The study aimed to shed light on the comprehensiveness of Islam and its validity to be applied in every time and place. To achieve the objectives of the study, the researcher used the inductive-analytical approach, by identifying the jurisprudential rules of the Maliki school, which were presented in “Al-Ishraf ” book by Judge Abdel Wahhab. The study reached a set of recommendations, the most important of which is that scholars have taken great care of the rich legal heritage, especially jurisprudence and the sciences and arts related to it. The study recommended a set of recommendations, the most prominent of which is the need to give more attention to jurisprudential rules, because this science is one of the greatest mechanisms of ijtihad.

Keywords: Islamic law, Islamic jurisprudence, jurisprudential rules, the Maliki school: “Al-Ishraf” book, Judge Abdel Wahhab

المقدّمة:

إن الفقه مِن أشرَف العلوم الشرعيَّة، بل هو غايتها ومنتهاها، لأن هذه العلوم –أصولها وفروعها– لم تنشأ بين العلماء وتترعرع وتنضج إلَّا بدافعٍ واحدٍ هو فَهمُ النَّصِّ الشرعيّ وفقهِه واستنباطُ الأحكام الشرعيَّة مِنه، لتنزيلِها علَى مستجدات الحياة وحلِّ مشاكل الإنسان الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية والثقافية وغيرها. ومِن هنا كانت الحاجة إلى القواعد الفقهيَّة، كونها تَجمع شتات الفقه وفروعه ومسائله، وكِتاب "الإشراف" للقاضي عبد الوهَّاب البغداديّ –رحمه الله تعالى– مِن الكتب الرَّائدة في هذا الفنّ. ودراسة القواعد الفقهيَّة مِن خلال كِتاب، مثل كِتاب "الإشراف"، تربطنا ربطًا وثيقًا بالدِّراسة الفقهيَّة المقارَنة، التي نقف فيها علَى اجتهاداتِ الفقهاء ومناهجِهم في الاستدلالِ والتَّنظيرِ للفقه الإسلاميّ. وهذا الكِتاب الذي علَى أساسِه قام هذا البحث، إنما هو واحدٌ مِن عشرات كتب الخلاف، التي تتطلب مِثل هذه الدِّراسة ومِثل هذا التَّحليل لِما تستوعبه مِن قواعد فقهيَّة.

مشكلة الدِّراسة:

حاولَتْ هذه الدِّراسة الإجابة عن السُّؤال التالي: هل استطاعت القواعد الفقهيَّة لَمَّ شتات الفروع الفقهيَّة غير المتناهية؟

وتتفرَّع مِن السُّؤال الرَّئيسيّ مجموعةٌ مِن الأسئلة علَى النحو التالي:

- هل القواعد الفقهيَّة قطعيَّةٌ أم ظنِّيَّة؟
- هل القواعد الفقهيَّة متفَقٌ عليها أم مختلَف فيها؟
- ما الفرق بين القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة؟
- ما الفرق بين القواعد الفقهيَّة والضوابط الفقهيَّة؟
- ما الفرق بين القواعد الفقهيَّة والنظريات الفقهيَّة العامَّة؟

منهج الدِّراسة:

اعتَمدَت هذه الدِّراسةُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ، فقامت علَى استقراء بعض نصوص كِتاب "الإشراف" وتتبُّع القواعد الفقهيَّة مِن خلاله وتحليلها والنظر في حدودها وأمثلتها وتطبيقاتها، وتسليط الضوء علَى اتفاق العلماء واختلافهم علَى هذه القواعد وتفريعاتها وتطبيقاتها.

أهميَّة الدِّراسة:

تكمِن أهميَّة هذه الدِّراسة في تسليط الضوء علَى أهميَّة القواعد الفقهيَّة، وخدمتها للتراث الفقهيّ الضخم، ولفروعه التي لا تكاد تنحصر، ومِن ثم تسخيرها للإجابة علَى النوازل والإشكالات المعاصرة في مختلف الميادين والمجالات التعبدية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الحضارية أو الفكرية.

أهداف الدِّراسة:

تهدف هذه الدِّراسة إلى ما يلي:

- بيان مرونة الإسلام ورحمته بالمكلَّفين، بل بالعالمين.
- تسليط الضوء علَى شمولية الإسلام وصلاحيته للتطبيق في كلِّ زمانٍ ومكان.
- التنبيه علَى أهميَّة عِلم القواعد الفقهيَّة، هذا العِلم الشريف الذي قلَّ مِن يعتني به مِن الباحثين في هذا العصر.

المبحث الأول: مدخلٌ تعريفيٌّ بالمَذهَب المالكيِّ والقاضي البغداديّ:

أولًا: التعريف بالمَذهَب المالكيّ:

المَذهَبُ المالكيُّ ذلك المَذهَبُ الفقهيُّ المنسوبُ إلى إمام دار الهجرة وإمام الأئمَّة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ نسبةً إلى أصبح وهي قبيلةٌ كبيرةٌ باليمن، وُلِدَ في بيت عِلمٍ وفَضل، وجدُّه أبو عامر صحابيٌّ جليلٌ شَهِدَ المَشاهدَ كلَّها مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا بدرًا، وقيل إنه تابعيٌّ مخضرم، وجدُّه مالك مِن كبار التابعين وعلمائهم، وعمُّه أبو سهيل مِن جِلَّة التابعين وسادتهم، روى عنه في "الموطَّأ" وعن أبيه عن جده في غير "الموطَّأ".

وقد أجمَعَت الأمَّة علَى إمامة مالك وعِلمه ودِينه وورَعه ووقوفه مع السُّنَّة، وقال فيه الإمام الشافعيُّ[1]–رحمه الله–: "مالك حجَّة الله علَى خلقه"، وقال الإمام عبد الرَّحمن بن مهدي[2]–رحمه

---

[1] الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، ثالث الأئمَّة الأربعة، ومؤسِّس عِلم أصول الفقه، وهو إمامٌ في التفسير والحديث كذلك، كان حادَّ الذكاء، ومِن أكمل الناس عقلًا، توفِّي –رحمه الله تعالى– بمصر سنة 204هـ (سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 236).

[2] هو الإمام الحجة الثبت عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي البصري، يكنَّى بـ"أبي سعيد"، ولد في البصرة سنة 135هـ وتوفِّي فيها سنة 198هـ (ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، 2011م، ص238.

الله-: "ما رأيت أحدًا أتمّ عقلًا، ولا أشدّ تقوى مِن مالك". وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بَعدهم علَى إمامته وجلالة قدره، وأمَّا مناقبه فقد بلغت الآفاق.

وقد بنَى الإمام مالك فقهَه علَى الأصول التالية:

- نَصّ الكِتاب العزيز.
- ظاهر الكِتاب، وهو العموم.
- دليل الكِتاب، وهو مفهوم المخالَفة.
- مفهوم الكِتاب، وهو مفهوم الموافَقة.
- التنبيه علَى العِلَّة، مِثل قوله تعالى: "فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا" (سورة الأنعام، الآية: 145).

ومن السُنة خمسة أخرى وهي:

- نص السُنة.
- ظاهر السُنة.
- دليل السُنة.
- مفهوم السُنة.
- التنبيه على العلة.

وهناك أصول أخرى وهي:

- الإجماع.
- القياس.
- عمل أهل المدينة.
- سد الذرائع.
- مراعاة الخلاف، وقد اختلف قوله فيه، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه.
- الاستصحاب.
- المصلحة المرسلة.
- وتوجَد أصول أخرى، مِثل الاستصحاب والمصلحة المرسلة وشرع ما قبلنا إلى غير ذلك[1].

[1] محمد الحجوي الثعالبي، 'الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ'، ط1، المكتبة العصرية، 2006، ص310-322.

ثانيًا: التعريف بالقاضي عبد الوهَّاب البغداديّ:

هو الإمام العلامَّة شيخ المالكيَّة أبو محمَّد عبد الوهَّاب بن عليٍّ بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق الكلبي العراقي، وُلِدَ في بغداد وفيها نشأ وترعرع، وأرجَح الأقوال في تحديد سنة ميلاده هو القول بأنه كان سنة 349 هـ، وقد نشأ رحمه الله نشأةً مُحافِظة، إذ إنه طَلَبَ العِلم علَى يد فضلاء مِن شيوخ بغداد في الفقه والحديث واللغة وعلم الكلام وغير ذلك، غير أن أغلب اشتغاله كان بالفقه المالكيّ حتى نال الصدارة فيه، وصار مِن أبرز أعلام زمانه في المَذهَب، حتى قال عنه الخطيب البغداديّ[1]: "ولم تر المالكيَّةُ أحدًا أفقَه مِنه"[2]، ولِّيَ قضاء بادريا وباكسيا[3]، وقد خرج في آخِر عمرِه إلى مصر تاركًا بغداد بسبب اشتداد فاقته وفقره، فودَّعته طائفةٌ مِن أعلامها، وقال لهم: "لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كلَّ غداةٍ وعشيةٍ ما عدلت ببلدكم" وأنشَدَ قائلًا:

لا تطلبنَّ إلى المجبوبِ أولادا *** ولا السَّرابِ لتسقي مِنه وُرَّادا

ومَن يروم مِن الأنذالِ مَكرُمةً *** كمَن يوتِّد في الأتبانِ أوتادا

ولمَّا دَخَلَ مصر أكرَمَه المغاربة غاية الإكرام واحتفَوا به، وأعطَوه ذهبًا كثيرًا، فتموَّلَ جدًّا، فأنشَد يقول متشوِّقًا إلى بغداد ومعالمها:

سلامٌ علَى بغداد في كلِّ موقفٍ *** وحقٌّ لها مِنِّي السَّلامُ مضاعفُ

فواللهِ ما فارقتُها عن قلًى لها *** وإني بشطَّي جانبيها لعـــارفُ

ولكنَّها ضاقَت عَلَيَّ بأَسرِها *** ولَم تكُنِ الأرزاقُ فيها تساعـفُ

فكانت كخِلٍّ كنتُ أهوَى دنوَّهُ *** وأخلاقُه تنأَى به وتخالـــــفُ[4]

خلَّف القاضي عبد الوهَّاب –رحمه الله– تراثًا ضخمًا ومؤلَّفاتٍ غزيرةً، مِن أبرزِها: "الإشراف علَى نكت مسائل الخلاف"، و "شرح علَى رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، و "التلقين في فروع الفقه المالكيّ"، و "اختصار عيون الأدلة"، و "اختصار عيون المجالس"، و "المعونة لدرس مَذهَب عالم المدينة".

---

[1] هو العلَّامة المحدث المؤرخ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغداديّ، محدث المشرق ومؤرخه، خلَّف تراثًا علميًّا زاخرًا، ومِن ذلك "تاريخ بغداد"، توفِّي –رحمه الله تعالى– سنة 463 هـ.

[2] عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ط1، دار هجر، المكتبة التوفيقية، ج8، 1997، ص144.

[3] بادريا وباكسيا: منطقتان مِن أعمال بغداد.

[4] محمَّد الحجوي الثعالبي، مصدر سابق، ص540–541.

كما خلَّف عددًا كبيرًا مِن طلبة العِلم الذين تفقَّهوا على يديه ونهلوا مِن واسع عِلمه، ومِن أبرزِهم: أبو الفضل محمَّد بن عبيد بن عمروس البزار البغداديّ، الفقيه الأصولي المتوفَّى سنة 452 هـ، وأبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي الفقيه المالكيّ المشهور، وأبو العباس أحمد بن مِنصور بن محمَّد بن قيس الغساني الدمشقي المالكيّ، والخطيب البغداديّ المحدث والمؤرخ المشهور المتوفى سنة 463 هـ، وأبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الفقيه الشافعي المشهور المتوفى سنة 476 هـ. توفي رحمه الله بمصر سنة 422 هـ، نوَّر الله ضريحه ونفع بعِلمه[1].

ثالثًا: التعريف بكِتاب "الإشراف":

يعدّ كِتاب "الإشراف علَى نكت مسائل الخلاف" مِن أهم المصنَّفات التي خلَّفها القاضي عبد الوهَّاب –رحمه الله تعالى–، وقد طُبِعَ بتونس طبعةً غير محقَّقةٍ في جزأين، ثم طُبِعَ مَرَّةً أخرَى بتقديم وتخريج الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، عن دار "ابن عفان" للنشر والتوزيع سنة 2008م. ونسبة الكِتاب إلى القاضي عبد الوهَّاب ثابتةٌ لا شكَّ فيها، فقد أسنده إليه كل مَن تَرجَم له ولم يخالِف في ذلك أحدٌ مِن أهل العِلم. أما موضوع الكِتاب فهو الفقه المقارن، أو ما يسمَّى بـ"كتب الخلاف"، ويضم في ثناياه نحو ألف مسألةٍ فقهيَّةٍ معروفةٍ علَى مستوى المَذهَب، مستوعبة لكلِّ (أو جلِّ) الموضوعات الفقهيَّة، وقد جاءت مرتَّبةً علَى طريقة الفقهاء، ابتداءً بالطهارة وانتهاءً بالمواريث[2].

رابعًا: تعريف القواعد الفقهيَّة ومكانتها في الفقه الإسلاميّ:

التعرفان اللُّغويُّ والاصطلاحيُّ للقاعدة:

تأتي "القاعدة" في اللُّغة بمعانٍ متعددةٍ تَرجع إلى أصلٍ واحدٍ هو الأصل والأساس، قال ابن مِنظور: "والقاعدة الأصل والأساس... وقواعد البيت أسسه"، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة:126)، وفيه ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (النحل: 26). قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمده، ومِنه: "قواعد الهودج" وهي خشبات أربعة معترضة في أسفله، تركَّب عيدان الهودج فيها".

والقواعد مِن النساء، جمع قاعد، المرأة الكبيرة المسِنَّة، وقد سمِّيت بذلك لأنها قعدت عن الحيض والولد. بالتالي: فالمعنى الذي تدور عليه القاعدة هو الأصل والأساس.

---

[1] شمس الدِّين الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا، 2003م، ج10، ص529–530. وابن كثير، ج8، مصدر سابق، ص144–145. الثعالبي، مصدر سابق، ص540–541.

[2] محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلاميّ، دار القلم، 1998م، ص89–90.

أما في الاصطلاح العام، فـ"القاعدةُ" الأمرُ الكليُّ المنطبق علَى جميع جزئياته، أو القضية المنطبقة علَى جميع جزئياتها[1]. وعليه نخلص إلى أن التعريف العلمي الدقيق لـ"القاعدة"، وهو أنها حُكمٌ كليٌّ مستنِدٌ إلى دليلٍ شرعيّ، مصوغٌ صياغةً مُحكَمة، منطبقٌ علَى جزئياته علَى سبيل الاطراد أو الأغلبية[2].

الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهيّ:

إن القاعدة الفقهيَّة تتسع لتشمل كثيرًا مِن الفروع والجزئيات، مِن أبواب متعددة ومختلفة مِن العبادات والعادات والمعاملات، مِثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "الأمور بمقاصدها". أمَّا الضَّابط الفقهيُّ فمَداره أضيَق مِن ذلك، إذ لا يتَّسع إلَّا لجزئياتٍ مندرجةٍ في بابٍ واحدٍ أو في جزءٍ مِن الباب، ومِن أمثلة ذلك: "الطهارة الصغرى داخلةٌ في الطهارة الكبرى" و "كل ما مَنَعَ الجلدَ مِن الفساد فهو دباغ".

ومِن ثم كانت القاعدةُ الفقهيَّةُ أعلَى مرتبةً مِن الضَّابط الفقهيّ[3].

الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والنَّظريَّة الفقهيَّة العامَّة:

تعرف "القواعد الفقهيَّة" بأنها تلك الأصولُ التي تنتظم في كلِّ واحدةٍ مِنها مجموعةٌ مِن الفروع والجزئيات انتظامًا أغلبيًّا.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالَى–: "لمَّا كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى قواعد عامَّة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامَّة، وكانت الشريعة موضوعةً علَى مقتضى ذلك الوضع، كان في الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد علَى العموم العادي، لا علَى العموم الكلي التام الذي لا يتخلَّف عنه جزئي"[4]. والسبب في كونها أغلبيةً لا مطردةً أنها تصوِّر الفكرة الفقهيَّة المبدئيَّة التي تعبِّر عن المناخ القياسي العامِّ في حلول القضايا وترتيب أحكامها.

أمَّا النظريات الفقهيَّة العامَّة فيقول الشيخ مصطفى الزرقا: "تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلِّف كلٌّ مِنها علَى حدةٍ نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثقًا في الفقه الإسلاميّ... وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل به موضوعه مِن شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها... إلى غير ذلك مِن النظريات الكبرى

(1) المرجع السابق، ص107.

(2)– المرجع السابق، ص108–11.

(3)– المرجع السابق، ص112–113.

(4)– أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز – عبد السلام عبد الشافي محمد، الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، ج3، ص169.

التي يقوم علَى أساسها صرحُ الفقهِ بكامله، ويصادِف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهيَّة[1].

ومِن هنا ندرك أن النظريات الفقهيَّة العامَّة أوسع نطاقًا وأرحَب أفقًا مِن القواعد الفقهيَّة الكلية، ويؤيد ذلك أننا قد نجد في الواحدة مِن النظريات الفقهيَّة العامَّة عددًا كبيرًا مِن القواعد الفقهيَّة، وهذا لا يُنقِص مِن قيمة القواعد الفقهيَّة ولا يحطُّ مِن أهميتها العِلميَّة في الفقه الإسلاميّ، لأنها تُعَدُّ الحدود الأساسية للنظريات العامة، فهي التي تؤطِّرها وتضبطها وتَجمع أطرافَها وذيولها وتبرز معالمها، ودونها تصبح هذه النظريات فضاءً واسعًا لا حدَّ له[2].

الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والقاعدة الأصوليَّة:

"القواعد الأصوليَّة" تلك المبادئ والمباحث اللغوية التي تكون مِنهاجًا يَعتمد عليه الفقيهُ في تفسير النصوص الشرعيَّة واستنباط الأحكام مِنها. هذا هو المجال الأساس الذي تبحث فيه القواعد الأصوليَّة، غير أنها قد تبحث في مجالين آخرَين يرتبطان به ارتباطًا وثيقًا: الأدلة الشرعيَّة والأحكام الشرعيَّة، فهذه ثلاث حلقاتٍ مِنها تتكوَّن سلسلةُ عِلم أصول الفقه. ومِن ثم فإن القاعدتان الفقهيَّة والأصوليَّة تشتركان معًا في كونهما تؤصِّلان الفروع والجزئيات الفقهيَّة التي لا تنتهي، ولذلك عَدَّهُما الإمام القرافي[3] مِن أصول الشريعة التي تضبط فروعها، غير أنه توجَد عدة فروق بين القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، مِن أبرزِها:

1- القواعد الأصوليَّة قواعد إجماليَّةٌ عامَّةٌ. أمَّا القواعد الفقهيَّة فقواعد محددةٌ مرتبطةٌ بجزئياتها ارتباطًا مباشرًا.

2- القواعد الأصوليَّة في معظمها قواعد لُغويَّةٌ تحدد المِنهاج الذي تفسَّر علَى ضوئه النصوصُ التشريعيَّة وتُستنبط علَى أساسه الأحكامُ الشرعيَّة. أمَّا القواعد الفقهيَّة فقواعد استقرائيَّةٌ قياسيَّةٌ تُسهِّل علَى الفقيه جمع شتات الفروع.

3- يَرجع الفقيه إلى القواعد الأصوليَّة لاستنباط الأحكام الشرعيَّة في الوقائع والأحداث. أمَّا القواعد الفقهيَّة فيرجع إليها الفقيه لاستحضار المسائل الفقهيَّة المتشعبة، إذ تُغنِيه عن البحث في بطون الكتب.

---

(1)- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، 2004م، ص235.

(2)- محمد الروكي، مصدر سابق، ص115.

(3)- هو الإمام العلَّامة شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الفقيه المالكيّ الكبير. كان ملما بشتى العلوم فقهًا وأصولًا ولغةً وأدبًا وتفسيرًا. توفِّي –رحمه الله تعالى– سنة 684 هـ.

4- القواعد الأصوليَّة قواعد مطردة، بعكس القواعد الفقهيَّة التي تُعَدُّ قواعد أغلبية لوجود حالات استثنائية[1].

أهميَّة القواعد الفقهيَّة:

للقواعد الفقهيَّة أهميَّةٌ بالغةٌ ومكانةٌ مرموقةٌ في الساحة العلمية، فهي ثمرةٌ لا يُتوصَّل إليها إلَّا بمجهودٍ عِلميٍّ كبير، بل إنها أصولٌ تَجمع تحتها جزئياتٍ كثيرة، إذ تُساعِد الفقيهَ علَى الإحاطة بالفروع وتمنعه مِن الاضطراب في المسائل الفقهيَّة، بل إنها تمكِّنه مِن معرفة أسرار الشريعة وفقه مقاصدها، وتكسبه ملكة الاجتهاد والقدرة علَى استعمال القياس.

لذلك فلا غرابة أن نجد العلماء يرفعون مِن شأنها ويشيدون بمكانتها في الفقه وقيمتها في عِلم الفروع، بل إنهم يجلُّون مِن قدرها حتى أنهم جعلوا الفقيه والمفتي دونها لا شيء، وهو بها كل شيء. ومِن أجمَع ما قيل في أهميَّة القواعد الفقهيَّة قول الإمام القرافي-رحمه الله-: "وهذه القواعد مهمةٌ في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وبها يظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف، فيها تنافَسَ العلماء وتفاضَلَ الفضلاء، وبَرَزَ القارح علَى الجذع[2]..."وحاز السبق من فيها برع... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنَى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتَّحَدَ عنده ما تناقَض عند غيره... وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح لما أشرَق فيه مِن البيان، فبين المقامين شأوٌ بعيد، وبين المِنزلتين تفاوتٌ شديد"[3].

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهيَّة التي في كِتاب "الإشراف"

أولًا: عرض أهم القواعد الفقهيَّة في كِتاب "الإشراف ":

ذَكَرنا فيما سبق أن كِتاب "الإشراف" مِن أهمّ كتب المالكيَّة في الخِلاف، إذ إنه يستعمل مادةً غزيرةً مِن القواعد الفقهيَّة الكلية، سواءٌ المصوغ الجاهز مِنها أو القابل للصياغة. ويقول الأستاذ محمد الروكي: "وقد استخرجت واستنبطت مِن خلال قراءتي لهذا الكِتاب عددًا كبيرًا مِن هذه القواعد، وكنتُ كلَّما أعدتُ قراءتَه عثرتُ علَى ما يَصلُح أن يكُون قواعد أخرى، حتى حصل لي بتكرار القراءة له رصيدٌ هائلٌ مِن قواعد الفقه وكلياته"[4]. ومِن أهمّ القواعد التي جمعها الأستاذ محمد الروكي ما يلي:

---

[1]- محمد الروكي، مصدر سابق، ص117-120.

[2]- الجذع مِن الإبل ما أوفَى السنتين، والقارح مِنها ما أوفَى خمس سنين، ومراد الإمام القرافي مِن ذلك: أنه لا يبرز في هذا العِلم إلا مَن تضلَّع فيه.

[3]- الإمام القرافي الفروق، ج1، ص71.

[4]- محمد الروكي، مصدر سابق، ص150.

قواعد فقهيَّة كبرى، وهي تدور حول أربعة محاور:

1) **المحور الأول: في النيات والمقاصد ومِنها:** "الأعمال بالنيات"، "العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى"، و "كل ما كان له أصلٌ فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية ".

2) **المحور الثاني: يشمل قاعدةً كبرى:** " اليقين لا يزول بالشك".

3) **المحور الثالث: في المشقة والضرر: ويشمل القواعد التالية:** "المشقة تجلب التيسير"، و "الحرج مرفوع"، و "الضرر يزال ".

4) **المحور الرابع: في الصرف: ويشمل القواعد الآتية:** "العرف أصل يرجع إليه في التخاصم"، و "العرف كالشرط"، و "الإطلاق محمول علَى العادة".

قواعد فقهيَّة تتعلق ببعض النظريات الفقهيَّة العامة:

1) **قواعد في نظرية الضمان، مِنها:** "الخراج بالضمان"، و "المفرط ضامِن"، و "ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ".

2) **قواعد نظرية العقد، مِنه:** "العقد علَى الأعيان كالعقد علَى مِنافعها"، و "كلُّ عقدٍ فاسدٍ مردودٌ إلى صحيحه"، "الشرط الباطل لا يؤثر في العقد".

3) **قواعد في نظرية الملك، مِنها:** "ما حرم للاستعمال حرم للاتخاذ"، و "ما حرم لذاته حرم ثمنه"، و "ما صحت إجارته صح ملكه".

4) **قواعد في نظرية الحق، مِنها:** "الحقان المختلفان لا يتداخلان"، و "أخذ الحق لا يتوقف إلا بدليل"، و "إذا تعارض حق البائع وحق المشتري قُدِّمَ حق المشتري".

قواعد فقهيَّة في مختلف أبواب الفقه: وتشمل ما يلي:

1) **قواعد في العبادات، مِنها:** "كل ما يفسد العبادة عمدًا يفسدها سهوًا"، و "لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى"، و "التلبس بالعبادة يوجب إتمامها".

2) **قواعد في المعاملات، مِنها:** "كل ما يجوز بيعه يجوز هبته"، و "كل قرض جَرَّ نفعًا فهو حرام"، و "مَن أقرَّ علَى نفسه وعلَى غيرِه، قبِلَ إقراره علَى نفسه، ولم يَقبل إقراره علَى غيره"...

3) **قواعد مختلفة عامَّة، مِنها:** "إذا زال المانع زال الممتنع لأجله"، و "إذا زالت العلة زال الحكم"، و "إذا وجدت العلة وجد الحكم"، و "إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر".[1]

قال الدكتور محمد الروكي: "وهذه أهم القواعد التي استخرجتُها، وانتقيتُها مما استخرجتُه واستنبطته مِن كِتاب: "الإشراف"[2].

ثانيًا: دراسة بعض القواعد الفقهيَّة التي جاءت في كِتاب "الإشراف":

1) قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

لقد اتفق الفقهاء علَى هذه القاعدة، وجعلوها مِن كبريات القواعد الفقهيَّة التي يدور عليها كثيرٌ مِن الأحكام الشرعيَّة، ومفاد هذه القاعدة أن التكليف إذا شقَّ علَى المكلَّف كان سببًا في التخفيف عنه بنوعٍ مِن أنواع التخفيف، لأن الشرع الحكيم لم يَقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم ما لا يطيقون، بل إن الشرع قد قَصَدَ رَفْعَ الحرجِ عن المكلَّف والتخفيف عنه. فلم يكلفه شيئًا قط فيه مشقة، حتى إن المتأمل في الأحكام الشرعيَّة يجدها محاطةً بكثيرٍ مِن الرخص تخفيفًا عن المكلَّف. وأصل هذه القاعدة قول الله –تبارك وتعالى–: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (سورة البقرة، الآية: 184). وقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا" (سورة النساء، الآية: 28). **وقوله** تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (سورة البقرة الآية: 286). والنصوص في هذا المعنى مِن الكِتاب والسُّنَّة كثيرةٌ جدًّا. وقد استعمل الفقهاء هذه القاعدة بألفاظ مختلفة، مِنها: "الحرج مرفوع"، و "الضرر يزال"، و "ما لا يمكن التحرز مِنه معفوٌّ عنه".

وقد تدخل هذه القاعدة في كل رُخَصِ الشرع وتخفيفاتِه التي يتمتع بها المكلَّف عند قيام العذر الشرعيّ، ومِن أبرز معالِم هذا التخفيف:

- تخفيف الإسقاط: فقد يسقط التكليف عن المكلَّف ويعفى عنه بالمرَّة إذا قام عذرٌ شرعيٌّ يؤكِّد عدم قدرته علَى القيام به، ومِن أمثلة ذلك سقوط الصوم والحج عن العاجز عنهما.
- تخفيف النقصان: مِثل قصر الصلاة بالنسبة للمسافر.
- تخفيف الإبدال: بأن ينتقل المكلَّف مِن الواجب إلى بدله عند قيام العذر، مِثل الانتقال مِن الوضوء إلى التيمم عند فقدان الماء، والانتقال مِن القيام في الصلاة إلى القعود أو الاضطجاع أو الإيماء عند المرض أو العجز.

[1]– المصدر السابق، ص159–167.

[2]–المصدر السابق، ص166.

- تخفيف التقديم: مِثل تقديم صلاة العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وتقديم الكفارة علَى الحنث في اليمين.
- تخفيف التأخير: مِثل تأخير صلاة الظهر إلى العصر، وتأخير المغرب إلى العشاء، وتأخير صيام رمضان إلى القضاء.
- تخفيف الترخيص: مِثل أكل بعض المحرمات للضرورة.

فالمكلَّف له أن يتمتع بهذه التخفيفات والرخص، ويثاب عليها كما يثاب أصحاب العزائم ما دام له عذرٌ شرعيٌّ يسمح له بذلك، وما ذلك إلا مظهرًا مِن مظاهر تطبيقات هذه القاعدة العظيمة[1].

2) قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات":

مفاد هذه القاعدة العظيمة أن المكلَّف يباح له حال الاضطرار ما حظر عليه قبله، وأصلها قول الله –تبارك وتعالى–: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضطررتم إِلَيْهِ) (الأنعام: 120).

وقد اتفق الفقهاء علَى العمل بهذه القاعدة، ومِن أمثلة ذلك:

1- إباحة أكل الميتة والخنزير للمضطر الذي يخشى علَى نفسه الموت جوعًا.

2- إباحة شرب الخمر لإزالة الغصة الذي يخشى علَى نفسه الموت عطشًا، (لكن علَى قدر الحاجة).

إلى غير ذلك مِن المحرمات التي قد يُضطر إليها الإنسان لإنقاذ نفسه مِن الموت أو التلف أو ما في معناهما مِن الضرر المبين. يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "والذي أراه أنه لا يُشترط تحقُّق الهلاك بالامتناع عن المحظور، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضيًا إلى وهنٍ لا يحتمل، أو آفةٍ صحية... والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب علَى الامتناع أعظَم محظورًا مِن الامتناع عن المحظور. فصيانة النفس عن الهلاك أعظَم وأوجَب مِن صيانة مال الغير واحترام حقه، أو أكل لحم الخنزير أو الميتة"[2].

يقول الأستاذ الروكي –حفظه الله– معلِّقًا علَى كلام الشيخ مصطفى الزرقا: "وهو توسُّع منسجمٌ مع روح القاعدة، غير أن كلامه يفيد أو يوهم أن الفقهاء متَّفقون علَى اشتراط تحقُّق الهلاك في الإقدام علَى أكل المحرَّم. وليس الأمر كذلك إلَّا أن يكون مراده متأخري الفقهاء، لِما ضيقوا به علَى المكلَّف مِن كثرة التحفظات والاحتياطات، أما المتقدِّمون فلم يكونوا ليضيِّقوا ما وسعه الشرع"[3].

---

[1]–المصدر السابق، ص197–206.

[2]– مصطفى أحمد الزرقا، مصدر سابق، ج1، ص 995.

[3]– محمد الروكي، مصدر سابق، ص207.

ويدخل في الضرورة الإكراه الملجئ فإنه حالةٌ مِن حالاتها، فمَن أكره بالقتل أو بإتلاف بعض أعضائه علَى فِعلِ المحرم جاز له ذلك لأنه مضطر.

ويُستثنى مِن ذلك القتل والزنا. فأمَّا القتل فقد اتفق العلماء علَى أنه مَن أُكرِهَ علَى قتل غيرِه لم يَجُزْ له ذلك بحالٍ مِن الأحوال، لأن الضرر لا يزال بالضرر، بل يجب عليه أن يبر ويحتسب ولا يحلُّ له أن يفدي نفسه بغيره. وأما الزنا فقد اختلف الفقهاء فيمن أكره عليه هل يجوز له الإقدام عليه أم لا؟ فمَنَعَه الكثير مِن فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكيَّة، وجوَّزَه البعضُ الآخَرُ اعتبارًا للضرورة.

3) قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي":

ومفاد هذه القاعدة أن ما يوجِب التخفيف والتيسير علَى المكلَّف يُشترط فيه ألَّا يكون معصية، فإن كان معصيةً سَقَطَ التخفيف، فمَن سافَرَ لمعصيةٍ مِثل قطع طريق أو غصب مال أو هتك عرض، فلا حق له في القصر والفطر.

وقد اختلف العلماء في هذه القاعدة فمِنهم مَن أقرَّها مِثل الحنابلة، واحتجُّوا بقوله –تعالى–: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (البقرة: 173). قالوا إن الرخصة تجوز ما لَم يُصِبْها بغيٌ أو عدوان، فإن صَحِبَها بغيٌ أو عدوانٌ سقطت إلا أن يتوب العاصي.

أما الأحناف فقد أبطلوها بالمرَّة، واستدلوا بقوله –عزَّ وجلَّ–: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: 29). قالوا فمَن امتنع عن المباح حتى مات كان قاتلًا لنفسه متلفًا لها، ولم يفرِّقوا في ذلك بين العاصي والمطيع[1].

أمَّا المالكيَّة فمِنهم مَن قال بمَنع الترخيص في المعصية، ومِنهم مَن قال بالجواز ومِنهم مَن له في القاعد تفصيل. فالقائلون بالمَنع احتجوا بمِثل ما احتج به الحنابلة. أمَّا القائلون بالجواز فقد قالوا إن الرُّخَص في السفر وغيره لا تعلَّق له بالطاعة ولا المعصية، بل تُعلَّق بالاضطرار.

أمَّا الذين قالوا في القاعدة تفصيل، فقد فرقوا بين كون المعصية سببًا للرخصة، أو كونها مصاحبةً للرخصة، فإذا كانت المعصية سببًا في الرخصة فلا رخصة له سدًّا لذريعة المعصية. وإذا كانت المعصية مصاحِبةً للرخصة أبيحت له الرخصة، لأنه لا تعلُّق لها بالمعصية، ومثَّلوا لذلك بأن الفاسق يجوز له التيمم عند فقدان الماء، والفطر عند المرض ونحوه، بعكس الذي يخرج لسفر فيه معصية فلا يفطر ولا يقصر سدًّا لباب المعصية[2].

[1]– المصدر السابق، ص212.

[2]– المصدر السابق، ص212 –215.

4) قاعدة: "العادة محكمة":

وهذه القاعدة مِن كبريات القواعد الفقهيَّة، ومعناها أن العرف والعادة أصلٌ يرجع إليه ويحتكم إليه بين الناس للفصل بينهم في عقودهم وتصرفاتهم والتزاماتهم وسائر ما يقاضي فيه بعضهم[1].

و "العرف"، في اصطلاح الفقهاء، ما تَعارَفَ عليه الناس. واعتادوه في أقوالهم وأفعالهم حتى صار ذلك مطردًا أو غالبًا. وقد فرَّق الفقهاء بين العرف اللفظي والعملي، بأن اللفظي يتعلَّق بما يجري بين الناس ويتعارفون عليه مِن دلالات بعض الألفاظ علَى غير ما وُضِعَت له في اللُّغة، مِثل إطلاق لفظ "الولد" علَى الذكر دون الأنثى –مع أن "الولد" يشمل الذكر والأنثى في وضع اللُّغة– وإطلاق لفظ "الأولاد" علَى الزوجة، ولفظ "الدراهم" علَى مطلق النقود ولو كانت أوراقًا.

وأما "العرف العملي" فما يجري بين الناس في بيوعهم وأنكحتهم وتبرعاتهم وسائر عقودهم وتصرفاتهم، مِثل اعتيادهم في الزواج أن يؤجِّل الزوج المهر، واعتيادهم أن يجهِّز الأب ابنته في العرس وما إلى ذلك مِن العادات.

وكذلك فرَّق الفقهاء بين "العرف العام" و "العرف الخاص"، وذلك بأن "العرف العام" ما يجري بين عامة الناس مِن العادات في البلاد كافة، مثل التقسيط في أداء الثمن بالنسبة لبيع العقار، وتأجيل المهر بالنسبة للزواج. أما "العرف الخاص" فما يكون مخصوصًا ببلد دون بلد أو بفئةٍ مِن الناس دون فئة، مِثل الأعراف التي تجري بين التجار أو الصناع أو غيرهم مِن فئات المجتمع.

وقد اشترط الفقهاء لتحكيم العرف شروطًا، أهمُّها:

1- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، بأن يكون جريان الناس عليه حاصلًا في جميع الحوادث التي مِن مشمولته أو في أكثرها.

2- أن يكون سابقًا للتصرفات المراد تحكيمه فيها.

3- ألَّا يعارضه تصريحٌ بخلافها، فإن عارَضَه عَمِلَ به وقُدِّم علَى العرف.

4- ألَّا يعارَضَ بنَصٍّ شرعيٍّ معارَضةً يستحيل معها الجمع بينهما، فإذا تَعارَضَا قُدِّمَ النَّصُّ وأُلْغِيَ العرف، ومِن أمثلة ذلك ما تعارف عليه الناس مِن البيوع الربوية، ولا عبرة باعتياد الناس عليها، لأن النص صريح في تحريم الربا، قال –تعالى–: "وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا" (سورة البقرة، الآية:275).

[1]– المصدر السابق، ص 216.

فإذا توفرت هذه الشروط كان العرف معمولًا به محكمًا في تصرفات الناس وما ينشؤونه مِن عقودٍ والتزامات[1]. وقد تتغير أعراف الناس وعوائدهم، فينتج عن ذلك تغير الفتاوى والأحكام لدى المجتهدين، تطبيقًا لهذه القاعدة العظيمة.

الخاتمة:

مِن خلال هذه الدِّراسة الموجَزة للقواعد الفقهيَّة مِن خلال كِتاب "الإشراف"، الذي يُعَدُّ مِن أجَلِّ الكتب في هذا الشأن وأرفعِها قدرًا وأغزرِها فائدةً وأعودِها عائدةً، ليس في المَذهَب المالكيّ فحسب، بل في التراث الفقهيّ خاصةً، والتراث العربيّ الإسلاميّ عامةً، نخلص إلى ما يلي:

1- سعة هذه الشريعة وشمولها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمانٍ ومكان.

2- عناية العلماء بالتراث الشرعيّ الزاخر، وبالخصوص الفقه وما يتعلَّق به مِن العلوم الفنون.

3- المكانة الكبيرة التي تحتلها القواعد الفقهيَّة بين العلوم الشرعيَّة.

4- وجوب إعطاء القواعد الفقهيَّة مزيدًا مِن العناية، لأن هذا العلم مِن أعظم آليات الاجتهاد.

[1]- المصدر السابق، ص216-220.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، 2011م.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز – عبد السلام عبد الشافي محمد، الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، ج3.
- الروكي محمد، قواعد الفقه الإسلاميّ، دار القلم، الطبعة الأولى، 1998.
- شمس الدِّين الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا، 2003م.
- عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ط1، دار هجر، المكتبة التوفيقية، ج8، 1997.
- فضل منصور عبد السلام الكدهي، الرخص لا تناط بالمعاصي: دراسة فقهية مقارنة بين الزيدية والشافعية في بعض مسائل الطهارة والصلاة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد العاشر، يوليو 2022م، ص53–92.
- محمد الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ"، ط1، المكتبة العصرية، 2006م.
- محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلاميّ، دار القلم، 1998م.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، 2004م.